

38 - الأشياء التي لا تصح الوكالة فيها - مبطلات الوكالة - فصل في مسائل الوكالة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبینا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على دریه الى يوم الدین اما بعد - 00:00:00

حاکم الله في هذا المجلس من مجالس العلم ونحن في يوم الاربعاء الثاني عشر من شهر رمضان في سنة ست واربعين واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلی الله عليه وسلم - 00:00:14

الموافق للثاني عشر من شهر مارس لسنة خمس وعشرين والفين ميلاد المسيح عیسیٰ ابن مریم عليه وعلى امه السلام في ضاحية الصدیق في مسجد خالد الیاقوت رحمه الله تعالى ومع تلخيص مختصر المقنع - 00:00:27

للشیخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تعالى سنة ثلاث واربعمائة والف من هجرة النبي محمد صلی الله عليه وسلم ونحن مع المجلس الثالث والثمانين من هذا الكتاب ومع باب - 00:00:42

الوکالة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامین وعلى الله وصحبه اجمعین قال المؤلف رحمه الله باب الوکالة تعريفها لغة التفویض والحفظ شرع استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. نعم. وهذا ذكرنا في الدرس الماضي في تعريف الوکالة والتفویض - 00:00:57

ومنها قول الله تبارک وفوضت امری الى الله انه وكلت امری هي في الشرع او في التعريف الاصطلاحي ان ان يستنيب جائز التصرف اخر جاء التصرف مثله للقيام باعماله. نعم - 00:01:20

حكمها جائزة بالاجماع لدعاء الحاجة اليها دليلاً من الكتاب قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم. ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام فقد وكل عروة البارقي في شراء وبا رافع في تزویج میمونة - 00:01:41

ما تعتقد به وتصح الوکالة منجزة ومعلقة ومؤقتة وتعقد بكل ما دل عليها من قول وفعل وكل فعل او قول يدل على القبول ولو متراخيماً. نعم قلنا تعقد الوکالة منجزة اي وكلتك - 00:01:58

هذا منجزة وتكون مؤقتة وكلتك لمدة سنة او لمدة شهر هذی مؤقتة معلقة وكلتك اذا جاء فلان او اذا مات فلان فانت وكبلي هذه معلقة بشرط نعم وتكون قول وبفعل قلنا ويدخل في الفعل كتابة والاشارة. نعم - 00:02:15

شروطها اثنان الاول تعيین وكيل الثاني كونهما جائزی التصرف. نعم لابد من تعيین الوکيل وان يكون الوکيل جاء تصرف والموکل ايضاً جائز التصرف وهذا کله شرحته يعني لكن على اساس لا ينقطع الموضوع فقط. نعم - 00:02:36

قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي تصح الوکالة فيها احدى عشرة. والاصل يقول احد عشر لان شيء مذكر ويكون احد عشر شيء الا اذا اني اضرم الاشياء التي تصح فيها الوکالة - 00:02:53

احدى عشرة خصلة مثلاً او شيء. نعم الاول العقد نعم العقد عقود عموم بشكل عام العقود عقود البيع عقود الشراء عقود النکاح وحقود المضاربة كل هذه تسمی عقوداً عقد النکاح وهو اشهرها - 00:03:10

عقد النکاح يجوز التوکيل فيه ومن غرائب الامور هنا ان يوكل من تحرم عليه بالقبول يعني توکيل عندنا اصلاح العقد اثنان ولی المرأة والزوج والمرأة لابد من قبولها وموافقتها لكن اصلها العقد - 00:03:32

وعندنا الزوج وولي المرأة الزوج يمكن ان يوكل غيره كما وكل النبي صلى الله ابا رافع في زواجه ميمونة تزوجني من ميمونة طيب وكيلة عن النبي وزوجة ميمونة التوكيل يعني من محرم للمرأة - 00:04:00

يعني مثلاً آن ان يوكل اخاه ان يوكل اخاه مثلاً اخوها ما يجوز يتزوجها فلو انا اردت ان اتزوج امرأة وكلت اخاه قلت لو وكلتك في ان تزوجني اختك - 00:04:23

فابوها ماذا يقول؟ يقول لي اخيها يقول زوجتك او زوجت فلانا على فلانة او زوجته فلان الغلاني على كتاب الله وسنة رسوله المهر المسمى بينما فيقول اخوها قبلت اخوها يقول قبلته لا يجوز له ان يتزوجها - 00:04:42

لكن يقول قبلت تزويجها لفلان انا وكيل عن فلان انه عن فلان وليس نفسه ولانه لا لا تحلونه. نعم الثاني الفسخ. نعم كما انه تعقد العقود بالوكالة فسخ العقود يكون كذلك بالوكالة. نعم - 00:05:05

ثالث الطلاق نعم يجوز الرجل ان آيا يوكل من يطلق لها ويذكر انه يجوز له ان يعقد عليها يوكل من يعقد عليها يجوز له ان يوكل من يطلقها يقول مثلاً ما عنده هاتف مسافر يقول فلان اذهب الى زوجتي فلانة وقل لها انت طالق - 00:05:25

وكلتك ان تطلقها. يجوز توکیل بالطلاق بل ذهب اهل العلم لانه يجوز توکیل المرأة نفسها ان تطلق نفسها لا ان تطلق زوجها وانما ان تطلق نفسها كما قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - 00:05:45

اه ان يقول لي فان كنت تريدين الحياة الدنيا وزينتها فتعالينا متعكن وسرحكن سراحًا جميلة فكان هذا يقولون توکیلا من النبي صلى الله عليه وسلم نسائية تريدين البقاء معك او تريدين الطلاق - 00:06:02

فلو اختارت احداهن قالت انا اريد الدنيا الحياة الدنيا وزينتها اريد الطلاق تطلق فهنا النبي وكلها في تطليق نفسها. وكذلك الزوج له ان يوكل امرأته في تطليق نفسها. لكن لا تقول له انت طالق - 00:06:16

ولكن تقول طلقت نفسك او انا طالق هكذا. نعم طبعاً طبعاً العكس ليس ب صحيح. لا يجوز له ان توکل في عقد النكاح المرأة لا توکل في عقد النكاح وانما توکل في الطلاق وليس في عقد - 00:06:31

النكاح نعم الرجعة كذلك الرجعة كالطلاق كما انه يجوز له ان يوكل من يطلقها يوكل من يراجعها. يعني طلق زوجته وهي في العدة قال وكلتك قل لها ارجعتك الى ذمتي - 00:06:46

هذا جائز ايضاً صحيح. نعم الكتابة اللي هي يعني اللي هو بالنسبة للعبد والتدبير بالنسبة للعبد اذا كان عنده عبد يقول لي شخص قل له وكلتك ان تقول له - 00:07:01

انه يعني آيا مكاتب كاتبة ووافقت على الكتاب يعني وبينك حيث انه يصير حراً هذا العبد او دبرتك ان تكون حراً دبراً تحياتي ويقول وكلتك في ان تكتبه ومتى ما شئت ان تدببه. خلاص وكلتك بهذا يجوز هذا التوكيل ايضاً. نعم - 00:07:17

سادس التدبير نعم قلنا مع الكتابة نعم السابع الصلح. الصلح من بنا كتاب الصلح كاملاً تكلمنا عليه ممكناً انت توکل شخصاً يقوم عنك بالصلح كما يوكل الناس المحامين الان المحامين ويقومون بالاعمال لهم كلها وكذا هذا من الصلح يجوز التوكيل فيه. نعم - 00:07:37

الثامن تفرقة الصدقة والنذر والكافرة والزكاة نعم والعاملون عليها وغير ذلك هذا كله من التوكيل الان انسان مثلاً عنده كفارة يمين وهو مثلاً لا يعرف الفقراء او لا يحسن ان يصرف على الفقراء او لا يملك - 00:07:58

ان يذهب اليهم او ما يوكل هذه اللجان الان اللجان صدقات هذى كلها وكلاء هؤلاء نوكلهم في دفع الكفارة في دفع النذر في توصيل الزكاة هذى كلها بباب التوكيل والله جل وعلا جعل قسماً من اقسام المستحقين للزكاة جعل العاملين عليها انما الصدقات للفقراء - 00:08:16

والمساكين والعاملين عليها والعاملون عليها موكلون ومع هذا يأخذون من الزكاة. فالقصد انه يجوز التوكيل في هذا نعم التاسع فعل الحج والعمره. نعم يجوز ان توکل غيرك ان يحج عنك - 00:08:37

او ان يعتمد عنك هذا جائز لا بأس به ان شاء الله تعالى. ان الاصل ان العبادات البدنية لا يصح التوكيل فيها كما سيأتي العبادات البدنية لا يصح التوكيل فيها صلعني وكلتك ان تصلي عنه ووكلتكم ان تصوم عنك - 00:08:53

ما يصلح هذا ابداً اتوظأ اني ما يصير بس الحج يجوز لانه جاء فيه النص ليك عن شبرمة اخو اللي لم يحج والرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يعني ان ابي قد آآ فاتته فريضة الحج - 00:09:09

او ادركته فضيلة الحج وهو رجل كبير قال حجي عن ابيك وفي رواية انه قال حج عن ابيك. يعني مرة تذكر الرواية ان امرأة للسائلة مرة رجل. السائل. قصد النبي قال حجة عن ابيك - 00:09:29

هذا توكييل يحج عنه. فالحج والعمرة لها استثناء لكن بقية العبادات البدنية الاصل لا يجوز فيها التوكيل كل واحد يعني آآ يؤديه بنفسه هذا الاصل وهذا غير اللي هو اه - 00:09:41

من مات وعليه الصوم صام عنه وليه هذه اه اشياء ماضية امن يوكل صم عنى ما يصلح هذا. اما الشيء في الذمة يقضيه عنهم هذا لا يأس به. نعم العاشر بيع ما له كله او بيع ما شاء منه. والمطالبة بحقوقه كلها وبالابراء منها كلها او ما شاء منها. هذا هو - 00:10:02

التوكييل وكلتك انك تبيع لي تشتري لي بيع بعض مالي تبيع في كل مالي. هذا هو اصل التوكيل. نعم هذه عشر اثبات الحدود واستيفاؤها اثبات الحدود واستيفاؤها يعني يوكل من يتثبت من - 00:10:26

آآ من يستحق اقامة الحد عليه ثم ايضاً يوكل في استيفاء الحد يعني اقامة الحد نفسه واشهر ذلك واوضحة لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله - 00:10:45

ان ابني كان عسفاً لهذا يعني اجير اجير كان يعمل اجيراً عند رجل زنى بامراته الاجير هذا زنب امرأة صاحب الملك خلف زنا بامراته النبي صلى الله عليه وسلم قال لانيس خادم عند النبي صلى الله عليه وسلم يا انيس اذهب - 00:11:01

الى هذه المرأة فان اعترفت فهنا النبي صلى الله عليه وسلم وكل انيساً اثبات الزنا وعدمه ثم وكله في حال ثبوت الزنا بالتنفيذ وهو الاستيفاء قال ارجحها وثبت النبي امر برجب ماعز بن مالك وما شارك في الرجم صلى الله عليه وسلم والغامدية وما شارك فوكل غيره الصحابة قاموا بهذا - 00:11:22

الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكرنا قصة عثمان بن عفان مع الوليد بن عقبة تذكرون لما آآ شهد اثنان على الوليد بن عقبة وكان والياً على الكوفة - 00:11:55

جاء اثنان وشهد عند عثمان بن عفان ان وليد بن عقبة صلى وهو سكران النبي واحد قال رأيته سكران او رأيته يشربها والثاني قال رأيته رأيته يتقيؤها قال ما تقيئها الا من بعد - 00:12:12

من شربها قم يا علي كان قاضي عثمان علي امر عبد الله بن جعفر فاقام عليه العهد وعلى يعد هذا توكييل من عثمان وكل علياً وعلى وكل عبد الله بن جعفر - 00:12:29

اقيم الحد على الوليد ابن عقبة طبعاً في اشياء ما ذكرها المؤلف ايضاً تجوز فيها على خلاف في بعض المسائل وهي المباحثات التوكيل في المباحثات ان وكلتك ان رصيد عنى مثلاً - 00:12:46

او تحش او تحتطب عنى مثلاً وكلتك تحتطب وتحجب لي الحطب وكلتك تصيد وتعطيني الصيد وممكن التوكيل هذا يكون بمقابل يجعل المهم ان يكون بدون مقابل وهذا التوكيل ايضاً جائز واختلفوا في قضية - 00:13:07

والتوكييل في اللقطة توقيف اللقطة لان الاصل في اللقطة لمن وجدها فالقولوا لا التوكيل ما يصح هنا في اللقطة لان الذي وجدها احق بها التوكيل هنا ما يصح لا خلاف بينها. هناك من يرى انها تصح - 00:13:27

او يصح التوكيل في النقط او منهم من يرى انه لا يصح والعلم عند الله تبارك وتعالى الله اليك. قال المؤلف رحمه الله الاشياء التي لا تصح الوكالة فيها احدى عشرة - 00:13:45

نفس الشيء احد عشر قلنا صحيح احد عشر من الاشياء مفردتها شيء مذكر فالاصل ان يذكر نعم الاول الصلاة قلنا الاصل في العبادات البدنية انها لا لا توكييل فيها - 00:13:58

اثنين الحج والعمرة فقط الصلاة ما يصير واحد يوكل ثانية يقول صل عنى العصر اوصل عنى الظهر اوصل عنى قيام الليل هذا غير اهداء الثواب. احنا ما نتكلم عن اهداء الثواب. اهداء الثواب شيء وصل عنى - 00:14:16

شيء اخر اهداء الثواب انك تصلي ركعتين تقول اللهم اجعل ثوابها لفلان هذا اهداء سبق قلنا هذا جائز على قول جماهير اهل العلم لكن نحن نتكلم هنا انه يؤدي عنه يوكله يؤدي عنه - 00:14:32

صلي عنك العصر او يصلي عنك سنة الظهر او سنة الفجر. تقول انا ما يمدني اصلي سنة الفجر صلها عنك. ما يصير ما يصير يصل عنك. او صم عنك رمضان هالسنة انا تعان وهذا ما يصير يصوم عنك. لا تصوم انت يا تكفر - 00:14:45
الفطر يصوم عنك فهذا لا يجوز لعبادات البدين او واحد يتوضأ عنك ما يصير انت لازم تتوضأ لكن يوظيك شي ثانٍ لكن انت اللي توضيت في النهاية لكن يتوضأ عنك لا - 00:14:59

استثنى في هذا اه عندنا الحين في الحج والعمرة بعد الطواف مباشرة شنسوي بعد الطواف مباشرة ركعتي الطواف نصلي ركعتي الطواف. فانا اذا حجيت عن علي او خالد او يوسف - 00:15:14

لو حجيت عنه مو بطواف اما ورکعتي الطواف عنا ولاعني هذى استثناء وهذى استثناء ركعتا الطول لانها تبع للحج ليست صلاة منفردة ليست صلاة منفردة وانها تابعة للحج تابعة - 00:15:38

للحج فهنا يجوز ان تصلي عنك هنا. توکيل وليست نافلة غير تصلي نافلة ركعتين تقول اجعل ثواب لا هذى ركعتان تابعتان للطواف وكما انك تطوف عنك تصلي عنك هذه مستثناء من القاعدة وهي ان الاصل في العبادات البدين لا توکيل - 00:16:00

فيها نعم الثاني الصوم نعم والصوم قلنا هذا يختلف عن حديث مات وعليه صوم صام عنه وليه هذا في اللي هي الديون التي علينا دين الصوم نتكلم هنا عن واحد يتبرع عن واحد يقول لا تصوم هالسنة وانا بصوم عنك - 00:16:19

او اليوم مفطر وانا اصوم عنك. وكلني اصوم عنك ما يصير هذا ما يصلح ابدا اي نعم الثالث الحلف نعم الحلف ما يصير الواحد يحلف عن واحد هذا متعلقة بالشخص نفسه هذه امور متعلقة بالشخص نفسه - 00:16:40

واحد يقول له مثلا اه فلان احلف انك ما اخذت هذا الشيء كل واحد انا احلف عنه انت طرف لست طرف هو يحلف واضح؟ فما يصير احد يحلف عن احد. وكذلك النذر ما يصير احد ينذر - 00:16:58

عن احد كل هذى افعال يعني تخص الانسان نفسه نعم الرابع الطهارة من الحديث كذلك الاغتسال والوضوء ما يصير احد يغسل عند شخص او يتوضأ عن شخص. نعم الخامس الظهار. والظهور كذلك الظهار - 00:17:13

الظهور متضمن للايمان الحلف داخل في الحل في الظهار الظهار كأنه حلف انت عليك ظهر امي يعني حالف انما يأتيها طيب اه على الحرام وعلى الطلاق والسوالف هذى كلها هذى ايمان - 00:17:32

وداخلة في الايمان هذه فلذلك لا يصح الانسان اه يوكل احدا ان يقول عنا علي الظهار او اه طلاق او اللي هو الحلف بشكل عام هذا الحلف كله لا يجوز ان يؤدى الا من الشخص نفسه بدون توکيل ما يصح التوكيل فيه. نعم - 00:17:50

السادس اللعان. اللعان لانه ايضا فيه ايمان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات انه من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان - 00:18:10

من الكاذبين ويدروا عنها ان تشهد اربع كله حلف اقسم بالله انه كاذب اقسم بالله انه ايمان هذى. ما يجوز ايضا فيها الوکالة. لازم من الشخص نفسه. نعم السابع الاياء - 00:18:27

الاياء كذلك متضمن للايمان الاياء وهو ان يحلف الرجل انه لا يأتي زوجته الذين يؤلون الذين يؤلون منكم من نساء تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم. الاياء هو ان الرجل يحلف ان لا يأتي زوجته. هذا ايمان ايضا. لا ليس فيه توکيل - 00:18:40

القسامة كذلك عبارة عن ايمان يقسمون خمسين قسمـا انهم لم يقتلوا هذا الشخص او آآ يعني يسمى القسامـة فهذه ايضا ايمان لا تصح فيها الوکالة لابد من الشخص نفسه. نعم - 00:19:02

التاسع دفع الجزية نعم لان لان الجزية كما قال الله تبارك حتى يعطي الجزية عيـدا وهم صاغرون اذا وكل واحد ثانٍ وبين الصغار؟ ومتكبر وهاتي لا تنفعها وانت صاغر ما يصير يوكل احد - 00:19:20

ادفع عنا الجزية. نعم العاشر الشهادة. لأن الشهادة ايضا فيها معنى اليمين لا يجوز التوكيل في اروح اشهد عنك ما يصير لما يروح حق القاضي يقول اه تشاهد ماذا رأيت؟ قال فلان قال لي انه رأى كذا قال اطلع برا - [00:19:35](#)

جipp فلان هو الذي يشاء ما في توكيل هي الشهادة. نعم الحادي عشر العقد الفاسد نعم العقد الفاسد اللي هو الاشياء المحرمة مثل واحد يسوبي اه يبغي يشتري خمر مثلا - [00:19:54](#)

او يبغي يبيع اه ميتات او يبغي اه معاملة ربوية مثلًا فيوكل واحد عنا سوي لي هالمعاملة الربوية او بيع لي هذا الخمر او كذا كله لا يصح التوكيل فيها - [00:20:11](#)

لأنه حرم والاصل الانسان يتبع عن هذه المحرمات وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه وليس له ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او يبيع مؤجلة او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن موكله - [00:20:23](#)

ما شاء الله يعني مسائل كثيرة ذكرها المؤلف في هذا اثنين السطرين يقول اه وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه هذا واضح انك توكل شخص في اشياء انت لا تستطيع لأن الانسان لا يمكن ان يقوم بكل اعماله يحتاج الى التوكيل. ولذلك من كمال الشريعة - [00:20:43](#) ان اباحة التوكيل شرعت هذا الامر والوكيل ان يوكل فيما يعز عنه وليس له ان يعقد مع فقير او قاطع طريق يعني انت انسان وكلك عنه تروح تبيع حق واحد قاطع طريق - [00:21:03](#)

متى يعطيك فلوسك هذا؟ هذا حرامي اصلا او فقير ما راح يسدده هذا. يعنيقصد ان الوكيل لا بد ان يراعي مصلحة الموكل لا يضيع عليه يعني بضاعته ولا يضيع عليه فلوسه ولا كذا - [00:21:21](#)

فهنا ضيع الموكل فلا بد الوكيل هنا ان يتقي الله في من وكمه فلا يبغي على قاطع طريق ولا على فقير لا يستطيع ان يسدده هذا المقصود انه انت وكيل مو فلوسك انت تصدق فيها على القراء كيفك - [00:21:34](#)

بس هذي ليست اموالك حتى تتصدق بها او تتبرع بها لا هذي اموال انت وكلت بها. انت مجرد وكيل لا يصح لك ان تتصرف فيها يقال او يبيع مؤجلا البيع اما معجل واما مؤجل - [00:21:51](#)

يعني اما نقدا واما اقساط طيب هو قال لك بيع لي هذا الشيء تروح تبيعه له مؤجل. والله ابيك تبيع هذه الارض وكلتك ان تبيع ارضي هذى. راح باعها جاك - [00:22:09](#)

قال لك والله بعثها بسبعين مئة الف هذى خمسة الاف وكل شهر يعطيك الف مثلا ضريتنى انت الحين متى يخلص كل سنة اثنتعش الف يعطيني فلوسي هذا انت ضريتنى الوكيل ليس له الحق هنا - [00:22:23](#)

ان يبيع بهذه الطريقة لأن فيه ظرر على الموكل الا اذا اذن له الوكيل الموكل هذا امر اخر قال له بيعها اقساط بيعها نقدا اهانا وكلتك واتصرف وانت بمحل النفس وانت سوي اللي استاذنه - [00:22:41](#)

بان يبيع مؤجل او معجل او كذا اذا استاذنه واذن الامر سهل جدا. لكن اذا لم يستاذنه الاصل انه لا يجوز له ذلك. لانه يوقع عليه ايش الضرر فرق بين لما تعطيني سبع مئة الف لما تقول لي كل شهر اعطيك الف - [00:22:59](#)

فرق عظيم جدا فهنا في ظرر على الموكل. فهنا لا يجوز له قال او بمنفعة او عرض بمنفعة يعني يقول له يلا بعتك هذى الارض على ان مثلا آآاليوم توصل عيال البيت او منفعة مقابل منفعة. ما اذن لك بهذا. هو يبغي يبغي اموال - [00:23:14](#)

الوكيل المقصود هنا ان لا يتصرف من عند نفسه فيما وكل عليه الا بعد ان يستاذن من الموكل يستاذن من الموكل حتى لا يوقع عليه او بعرض يعني العرض اللي هو - [00:23:40](#)

يبيعه سيارة يعطيوني مكانها مثلا سيارة ثانية ابا فلوس انا بعث هذه السيارة اريد نقدا تروح تجيب لي سيارة بحالها ما ابي سيارة بحالها. مثلا او ابيع السيارة يعطيوني بحالها مثلا طراد او كذا ما يصير - [00:23:56](#)

الا اذا اذن له يتصل علي يكلمه ترى يقولون السيارة مقابلها تبي قال اي والله جيب زين انا راضي ما في مشكلة لكن هو تصرف من نفسه يبيعه بعرض اي شيء بيع وليس بمال لا - [00:24:12](#)

وكذلك لو نقدا حتى لو نقدا احيانا يقول له مثلا بيع لي ايه مؤجل انا ما ابي الفلوس الحين مؤجل يروح بيع ايه معجل

ويجيب له الفلوس تفضل هذى فلوسك. قال انا ما ابىها مؤجل. انا قلت لك مؤجل - 00:24:29

في واحد ما يبى المعجل ممكן يكون لحوم مسافر مثلا او ما عنده مكان يحط فيها الفلوس زين ما عنده مكان يحط الفلوس فيها.

قال له خل الفلوس عنده. زين؟ اخذهم منه بعد شهر - 00:24:47

راح باعهم قال لا جبت لك الفلوس ما ابى الفلوس انا وين اوديها مثلا ما عندي مكان اه ائتمن فيه هذه الاموال مثلا. انا طلبت منك ان

تخليه مؤجل القصد - 00:24:59

ان الوكيل لا يخالف الموكول اه في شيء يضره بشيء يضره الا اذا اذن له لذلك طيب او بغير نقد البلد بغير نقد البلد يعني انا عطيتك

مثلا يعني مثلا - 00:25:10

هذه السيارة تفضل بعنا بالسيارة ولا جاب لي خيشة ايراني هذا بعد احسن من الدنانير شسوبي فيهم ما ابى تبيعني بنقد البلد ما تبيع

فانت مال ايران من يقبله تعال شوف الصرف هذا يقول لا ما اخذه بهالكمية هالمبلغ هذا ما ياخذه فاضر به هذا غير نقد البلد - 00:25:32

ان يأتيه بنقد غير نقد البلد. لا يأتيه بنقد البلد طيب اذا كان فيه مصلحة مثلا جاب له نقد مثلا ريال سعودي مثلا او جاب له مثلا آآ

دينار عمانى مثلا او يورو او شيء يعني عملة قوية كذا كذا - 00:25:58

ايضا طالما انه ما اذن له ليس له ذلك. يمكن لما يجيب له دولارات او شي يقول شسوبي فيهم تعال صرفهم. خاصة اذا كان

المبلغ كبيرا قد لا يقبل منه قد يسائل واضح فلذلك الاصل اذا ان يبيع بنقد البلد - 00:26:16

ان يبيع بنقد البلد الا اذا اذن له الموكول ما لم يأذن يعني تمشي الامور طبيعية لا تفلسف من نفسك يعني اشياء كذا توكييل لا الاصل ان

الوكيل يفعل كما امره الموكول - 00:26:35

قوم يفعل ما له فيه مصلحة لو فعل ما فيه له مصلحة مثلا قال له بيعي لي ايه بمئة الف جا قال بعنته بمئة وعشرين الف هنا في

مصلحة له مثلا - 00:26:55

بعد بعنته لك بمئة وعشرين الف هذا جاب له مصلحة مثلا وهنا لا بأس لأن في مصلحة له. لكن يقول بعنته لك بثمانين. انا قلت لك بمئة.

ما قلت لك بثمانين - 00:27:08

فما يجوز له ان ينزل بالسعر سياتي الكلام عن هذا ان شاء الله تعالى اذا توكييل الغير توكييل الغير اما ان ينهى الموكول الموكى انا اقول

لاتس لا تبيع الا بهذه الطريقة. هنا لا يجوز له ان يخالفه - 00:27:18

او ان يقول له بع بالطريقة التي تراها انا اذنت لك وانت محل النفس. طيب هنا يصح ما في باس الثالثة ان آآ يوكل غيره. يعني

الوکيل یوکل غیره لیس له ذلك - 00:27:35

ليس الوكيل ان يوكل واحد ثانى لماذا؟ لانه لم يأذن له. فاذا اذن له لا بأس يلا شوف انت وكلتني باشياء كثيرة انا يمكن ما اقدر في

مجال الاشياء اللي انا اعجز عنها وما اقدر اوكل غيري قال كيفك - 00:27:54

ما في باص اذا ما استاذنه ليس له ان يوكل غيره ليس ننكر غيره وانما ينتظر اذا اه الموكول نفسه. نعم فائدة الوكالة والشركة

والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين - 00:28:09

فسخ. نعم الوكالة هذه الوكالة الشركة بتتأتينا ان شاء الله تعالى وانواعها المضاربة نوع من انواع الشركات حقيقة يعني مدري ايش

فرق بينها طيب وكذلك المساقاة المزارعة الوديعة الجعالة اه العارية هذى كلها عقود جائزة - 00:28:33

هذى عقود جائزة طالما ان العقد لان العقود عندها نوعان اما عقد لازم او ثلاث انواع عقد لازم للطرفين عقد جائز بين الطرفين عقد

لازم لطرف جائز لطرف اخر عقد الوكالة من عقود الجائزة. لما نقول العقود جائزة يعني يجوز لكل واحد منها ان يتراجع - 00:28:52

يعنى انت انا وكلتك وكلتك يا فلان ان تشتري لي السيارة الفلانية وعطيتك المبلغ بعد ساعتين بعد يوم يومين جبت انت الملة

واعطيتني ايه قلت لي من شرك انسى الوكالة - 00:29:16

الغيت الوكالة حقا اذا الوكيل متى ما بغي يتراجع الوكالة. الموكى كذلك اعطيته الفين يشتري لي هذه السلعة مثلا بعد يومين شربت؟

قال له بعد ما شربت ربع الفلوس. كنسلت الغيت الوكالة. الغيت الوكالة. ايضا له ذلك. ولذلك يسمونها جائزة - 00:29:39
جائزة من الطرفين يعني اي واحد الوكيل او الموكيل اي واحد منهم له ان يتراجع الوكالة متى شاء بشرط طبعا كما سيأتي الا يوقع
ظررا على الآخر لانه اذا وقع عليه ضرر فهنا يختلف الامر - 00:29:58

الشاهد ان الوكالة عقد جائز من الطرفين يجوز لاي واحد منهم ان يتراجع عنها متى شاء احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله
مبطلات الوكالة احدى عشرة. هنا احدى عشرة ايضا - 00:30:15

نعم الاول الفسخ نعم اذا فسخ اي واحد منهم الوكالة خلاص انت بطلت الوكالة الان الفسق منها من احدهما مجرد الفسخ بطلة الوكالة
نعم الثاني الموت يعني ما احد يدري متى يموت - 00:30:33

فاما مات الوكيل فسخ العقد مات الموكيل فسخ الارض. يعني ما يصير يجي حق عياله يقول انا وكيل عن ابوكم. ابونا مات الله يرحمه
انا وكيل عنا ما زلت لا - 00:30:54

الموت يعني جميع العقود الجائزة كل العقود الجائزة تنتهي بالموت بموت احدهما يعني كل العقود الجائزة بعكس العقود الازمة العقود
الازمة كالبيع والشراء والاجارة هذى يعني عقود الازمة لا تنتهي بموت احدهما - 00:31:07

لكن العقود الجائزة تنتهي بموت احدهما اذا مات الموكيل او مات الوكيل انتهى العقد العرض بيموت احدهما نعم الثالث الجنون الجنون
يبطل عقد الوكالة بجنون احدهما او الموكيل او الوكيل لماذا؟ لأن تذكرون لما قلنا في تعريف الوكالة - 00:31:28

استثنابة جائزة تصرف لجائز التصرف. الجنون هل هو جائز التصرف الجنون غير جائز الصرف ولذلك اذا جن الموكيل او جن الوكيل
ينفسخ الارض خلاص بيطل العقد. لانه صار غير جائز التصرف - 00:31:54

انت من اصل لا يجوز لك انشاء عقد من جاء التصرف او مع غير جاري التصرف. يعني لا لا يكون الموكيل اصلا ما
يصير يكون مجنون يكون مجنونا - 00:32:12

ولا الوكيل يجوز ان يكون مجنونا لكن ماشي كان جنة خرف ممكن يخرف زين الحين ما قام يعقل ولا ينفسخ العقد مباشرة خلاص
اذا عقد الوكالة ينفسخ بالجنون او الزهایمیر يسمونه وكذا ينفسخ العقد به تماما. نعم لانه صار غير - 00:32:25

قاعد تصرف لا يمكن ان يكون موکلا ولا بد ان ولا يمكن ان يكون وكيلا نعم الرابع الحجر لسفه حيث اعتبر الرشد. نعم اذا حجر عليه
لانه سفيه ما يصير يكون وكيل ولا يصير يكون موکل. لماذا؟ لانه غير جاء للتصرف - 00:32:55

ارجع تصرف وقلنا غير جاوية تصرف لا يمكن ان يكون وكيلا ولا يمكن ان يكون موکلا اذا اذا صار سفيها ثبت سفهه فانه ينفسخ او
يبطل العقد. نعم الخامس طرو فسق لموكيل ووكيل فيما ينافي الفسق كايجاب النكاح. نعم - 00:33:18

اذا ظهر فسق الوكيل او فسق الموكيل ايضا بيطل العقد خاصة في العقود التي الى العدالة كالزواج مثلا لا مبالاة لا يصير وكيله وما ما
يصلی ولا يصوم ولا شيء ولا ما يصلح ابدا - 00:33:38

او او او يكون موکلا كذلك ما يصلح هذا ابدا. نعم السادس فلس موکل فيما حجر عليه فيه. نعم يعني الموكيل وكل شخصا ان تبيع
لهذه الارض ثم اعلن فلسه اذا اعلن فلسه اذا سيكون حجر - 00:33:59

ما يصير يوكل الحين خلاص بطل الوكالة نعم السابع ردته. نعم اذا ارتد الموكيل او ارتد الوكيل بطل العقد انه اذا كان فاسقا لا يصح
عقده فكيف اذا كان مرتدا غير مؤمن - 00:34:18

نعم الثامن تدبير السيد او كتابته قنا وكل في عتقه اي نعم الان انا عندي عبد ملك لي توكلت احدا قلت له اعتقدتني اريدك ان
تعتق فلانا هو ما اعتقدتني الى الان - 00:34:37

قبل ان يعتقد قلت انا انا اريد ان اكاتب العبد كتابته عقد مكتبة بيني وبينك عقد المكتبة بيني وبينك اني قلت حق الموكيل الغيت
التوكيل لاني حولت من عتق الى كتابة - 00:34:58

كذلك اذا دبرته يعني قلت للعبد الذي عندي قلت انت حر دبر فكانني قلت حق الوكيل مع السلامة انا وكلت انه يعتقد الحين
تصرفت مثل الارض قلت له وكلته يبيعها ورحت انا بعاتها. يقدر يبيعها - 00:35:15

ليش فيها كذلك العبد الان تصرفت فيه كاتبته او دبرته وهنا هذا توكيلا. نعم. التاسع وطاً موكل زوجة وكل في طلاقها. نعم انا قلت لشخص طلق زوجتي اطلق زوجتي طيب - 00:35:36

ثم بعد ذلك وطأتها جامعتها ما طلقها كوني جامعتها معناته ايش ؟ تراجعت عن قراري مجتمعني لها هو تراجع عن القرار فهنا بطل التوكيل لو طلق عقب ما جامعتها لا قيمة له - 00:35:58

لماذا ؟ لاني تراجعت تراجعت بمجامعي ايها فهذا تراجع عن التوكيل. نعم العاشر كل ما يدل على الرجوع من احدهما. نعم يعني كل ما يدل على الرجوع مثلا انا وكلت شخص كتب له وكالة - 00:36:18

انا وكلت كذا كذا كذا جو زعلان وكذا وشق الوكالة قدامي وحذفها. شنو معناتها معناتها ما يبي ما يصير وكيل او انا شقيتها كذا طيب واقول الشرح اللي يوكلك مثلا او يعني هي التصرفات هذي دليل على مازا - 00:36:34

بطلان وكالة الغائها الحادي عشر تلف العين الموكلي في التصرف بها. نعم وكلتك انك تبيع بيتي ترك البيت شبييع البيت احترق او تبيع سيارتي السيارة مثل ما يقولون سكراب مثلا خلاص اندمرت احترقت السيارة - 00:36:56

حتى ما تتابع سكراب عشان ما يقول واحد يبيعها سكراب لا ما ما تتابع احترقت تماما تلفت العين اللي وكلته انه يتصرف فيها بس ما في شي يتصرف فيه انتهى التوكيل بطل التوكيل - 00:37:20

ترك عدمه. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمة الله عزل الوكيل هذي الصراحة يعني مفروض تكون رقم اثنعش من مبطلات التوكيل لكن لاهميتها جعله المؤلف رحمة الله تعالى بعنوان - 00:37:32

واللي هي رقم اثنعش يعني من مبطلات الوكالة عزل الوكيل وينعزل الوكيل بمماته موكله وبعزله له ولو لم يعلم لا المودع طيب قال وان عزل الوكيل بمماته موكله هذي مرت بنا - 00:37:50

انه تبطل الوكالة وينعزل ايضا بمماته خلاص ينعزل تبطل الوكالة. قال وبعزله له. طبيعي جدا لو عزلته انا وكلت شخص ثم عزلته قلت خلاص الغيت التوكيل انت لست وكيلا يعني - 00:38:08

ما في توكيلا قال ولو لم يعلم ولو لم يعلم هذه المشكلة هذه هذي فيها خلاف هذه المسألة حتى داخل المذهب مذهب احمد فيها خلاف يعني هل يجوز عزله ولو لم يعلم - 00:38:24

الاصل ان تخبره لكن قاعد بالديوانية فلان وكيلك فلان اي لا لا عزلته هو ما يدرى انك عزلت طيب لو تصرف بعد ذلك وللحين ما درى انك عزلته باع اللي كنت موكله انه بيعي اشتري لك - 00:38:41

اشيء انت موكل انه يشتريها طيب هو ما يدرى انه عزل فكيف هنا؟ المشهور في المذهب انه لا يظر مثل طلاق المرة واحد طلاق مرته ما علمها اني طلقتك. هل يشترط اني اعلمها؟ ما يشترط يعلمها - 00:39:00

بعدين تسمعني طلقها فريق لا يشترط كما انه لا يشترط المرأة بالطلاق قبل ان يطلق كذلك لا يشترط ان يخبر الوكيل بأنه عزل قبل ان يعزله يعزله حتى لو ما درى شو المشكلة يعني - 00:39:18

هذا الامر انه قياسا على الطلاق القول الثاني هو اختيار الشيخ ابن تيمية وهو روایة في المذهب رواه عن احمد انه لا ينعزل الا بعلمه لا ينعزل الا بعلمه لماذا؟ لانه قد يكون في ظرر على الوكيل - 00:39:34

ممکن سووا عقود مع الناس يقول عزلتك هما يدرى وراح سوى عقود بعد العزل يعني انت بالليل جالس مع الربع قل والله عزلت فلان بعد يومين هو ما درى الحين انه معزول - 00:39:52

هو على اساس انه ما زال وكيلا عنك باع واشترون ظبط اموره هذا ولا هو معزول هذا في ظرر عليه لانه هو يتحمل ممکن اللي اشتري منهم ما يرضون ممکن دفع اموال من عنده ممکن واضح - 00:40:07

ممکن خسر خسائر فهنا اه من يقول يجوز عزله ولو لم يعلم لانه قياس على الطلاق ومن قال لا يجوز ان يعزله الا بعلمه او لان فيه الضرر لكن كلا الفريقين لا دليل عنده الا النظر - 00:40:24

واحد نظر اليها يعني القول الذي يقول بالجواز نظر اليه بالقياس شو المشكلة والذي نظر عليها قضية المصلحة والضرر الذي قد يقع

على الوكيل قال لا يجوز لانه قد يوقع عليه - 00:40:45

الضرر. على كل حال الظاهر الله العالم اذا كان يقع عليه الضرر انه لا يجوز عزله الا علمه نعم ويكون ما بيده بعد العزل امانة لا يضمن
بلا تعد ولا تفريط. نعم ما يكون بيده بعد العزل يعني اذا علم بالعزل - 00:41:01

طيب ما بيده يكون امانة يعني انا عطيته مثلا مئة الف او خمسين الف او الف بغض النظر عن المبلغ اعطيت هذا المبلغ
قلت اشتري لي به كذا - 00:41:20

ثم اتصلت عليه بعد يومين شريت قال لا، قلت والفلوس اللي عنده كن كالامانة تعامل معاملة الامانات ما الواجب في الامانة انه
يرجعها صاحبه طيب سرت هذه الامانة ضاعت ذهبت هذه الامانة - 00:41:34

هل يحاسب عليها الوكيل؟ او ما يحاسب عليها الوكيل قالوا اذا كان في تعد او تفريط لأن الان امانة وليس معاملة وكيل الحين
انتهينا من الوكالة لأن شنو خلاص الحين ما في وكالة الحين في امانة. المبلغ اللي عنده اللي معطيه اياه من قبل. قال هذه امانة
السيارة اللي اعطاه ايها قال له بيعها لي هذي امانة عنده - 00:42:00

بعد شنو بعد عنده اي شيء عنده سواء بيعه او يشتريه طيب الان ما بقي عنده يكون امانة اذا فرط او تعدى في الامانات حكم الامانة
اذا كان تفريط او تعدى يضمن - 00:42:27

اذا ما كان في تفريط ولا تعدى ما يضمن تعد شلون تعدى يعني قال له السيارة هذى خلها عندك انا عزلك وخل السيارة عندك لينها
راح استعملها وصار فيها حذف يضمن لانه ما ادرى له ان يستعملها - 00:42:46

هذا تعدى تفريط مثل ما يفعله كثير من الناس اليوم شغل الصيانة وراح يبدل في البيت مثلا خلي السيارة شغاله ويروح ينزل
يشتريها غرض الدكان او الجمعية او شي كذا وكذا يرجع الواحد بايقها - 00:43:01

هرب فيها في تفريط لتفريط يتحمل هنا لانه فرط في حفظ الامانة فرط في اعطيه امانة الف دينار مثلا اللهم بالديوانية مثلا
محظوظين بجنبه وراح طلع ورجع ما لقاها طيب انت مفرط - 00:43:15

الف دينار تخليها بهذه الطريقة وهكذا. فالهم انه اذا كان هناك تفريط او تعدى فانه اذا ما في تفريط ولا تعدى فانه لا يضمن نعم وكذا
عقود الامانات كالوديعة والرهن اذا انتهت او انفسخت. يعني تأخذ حكمها. نعم - 00:43:34

الله اليك قال المؤلف رحمة الله فصل في مسائل من الوكالة. الان سيذكر المؤلف تقريبا تسع مسائل يعني عام ما في موضوعي الوكالة
نعم الاولى وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او عن ما قدره له موكله او اشتري بازيyd عن ثمن المثل او باكثر ما قدره له -
00:43:54

صح البيع والشراء. وضمن في البيع كل كل النقص. وفي الشراء كل الزائد عن مقدرها طيب طيب الان انا وكلت شخصا زيد من الناس
توكلت يا زيد آآ بعلي هذه الحاجة - 00:44:17

وهذه الحاجة قيمتها مئة دينار. قلت بع لي ايها بمئة دينار راح باعها بتسعين ثمانين باقل مما امرته هو الاصل ان الوكيل ما يتصرف
من نفسه راح باعها. البيع صحيح - 00:44:38

البعثة انه وكيل اللي اشتراه عليه بالاعافية لما يجيئني بعطيوني ثمانين اقول ليش ثمانين؟ انا قلت لك مئة والله يعني اه هذا اللي
جاني ثماني هي بس انا ما اذنت لك ان تبيعها بثمانين - 00:44:57

انا قلت لك بارهاب مئة قال هذا اللي صار. ما في هذا اللي صار. حطني عشرين من عندك ويدفع العشرين هو ليش لانه خالف الوكيل
خالف هنا والعكس صحيح قلت له اشتري لي هذا بمئة. اشتراها بمئة وعشرين - 00:45:12

عليك العشرين ما لي شغل ما ادفعها لك قال والله انا ما قلت لك انتظر باشر قول لي ما حصل انا مستحيل ادفع في هذى مئة
وعشرين ضحكوا عليك اللي يكون ارفض - 00:45:32

ما راح ادفع لك العشرين. عليه يتحمل النقص ويتحمل الزيادة الوكيل هنا. لماذا لم يلتزم بما امرته وهذا والبيع صحيح اشتري او باع
البيع صحيح مرة ثانية الان تتضح ان شاء الله - 00:45:46

الاولى وانبعاث الوكيل بانقص عن ثمن المثل. او عما قدره له موكله او اشتري بازيد عن ثمن المثل او باكثر ما قدره له صاحب البيع
والشراء وضمن في البيع كل النقص. وفي الشراء كل الزائد عن مقداره. نعم، يعني يقول لي والله انا - 00:46:07

صحيح هي تسوى مثة بس اللي جاني مسكن فقير قال ما عندي الا ثمانين وانا فقير وانا كذا واعطيته ايه بثمانين. مو بكيفك انت
وكيل انت ليس مالكا للبضاعة حتى تشفق عليه وتبيعه بثمانين. لا ترجع العشرين من عندك. والصدقة ان شاء الله لك الاجر -
00:46:28

لكن فلوسي تعال اخذها هنا ليس له ذلك اي نعم واما ما يتغاض بمثله عادة فلا يضممه. نعم قال له يعني اه هذا الثمن بالسوق بمئة
خمسة وتسعين مائة وخمسة وتسعين - 00:46:47

خلنا نقول غشوه لكن خمس دنانير لا شيء يعني هذا ممكناً الانسان يعني الوكيل هنا ما قصر باعها بخمسة وتسعين يعني اذا كان شيئاً
يسيراً انه يتسامح فيه بتسامح فيه او يقال له اشتري لي ايه بمئة اشتراه مئة وخمسة - 00:47:05

هل قصوا عليك كذا؟ قال قصوا علي بجم خمس دنانير وهذا هذا مما يتغابن فيه يعني الخسارة فيه ليست كثيرة يعني يفوتون هذا
الفن اللي هو الخسارة نفوت في مثل هذه الاشياء هذا يسامح فيه - 00:47:23

الوكيل هذا طبعاً اذا ترافع الى القاضي اما اذا سامح فانتهى الامر الثانية ومن قال لوكيله عن شيء بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح. نعم
لان الوكيل ليس له ان يتصرف من كيفه - 00:47:38

انا قلت لك بع هذه لزيد. ليس تبيعها لغيري؟ قل لي زيد ما رضي يشتري ورجعها لي كل زيد ما وجدته رجعها لي كل زيد ما عنده
فلوس رجعها لي - 00:47:55

اما تروح انت تتصرف انا ابي انا ببيعها زين انا بريح زيد انا بنفع زيد انا زيد طالبها مني بغض النظر انا قلت لك بعها لزيد الاصل ان
الوكيل ايش - 00:48:08

التزم ولا يصح البيع ترجع مرة ثانية. نعم الثالثة ومن امر بدفع شيء الى انسان معين ليصنعه دفع المأمور الثوب ونسيه حتى ضاع
لم يضمن والفرق بين التفريط والتعدي ان الاول ترك حفظها. والثاني استعماله فيما لم يأمره به. وقد يطلق هذا على هذا. المهم انه لا
يكون - 00:48:20

تفريط ولا يكون اعتداء. لا تفريط ولا اعتداء. قال ومن امر بدفعه الى انسان معين ليصنعه دفعه يعني آآ ونسي حتى ضاع. يعني
دفعه الى شخص اخر وما ادري ما اعطيته من - 00:48:45

هنا طيب فهنا لم يضمن لانه قال له اعطا لشخص غير معين لم يحدد آآ يعني شخصاً معيناً اما اذا حدد شخصاً معيناً قال اعطا لفلان
فانه يطمئن اما اذا لم يحدد فانه لا يضمن لانه دفعه الى هذا او الى غيره لا فرق - 00:49:02

نعم الرابعة ومن امر بدفع شيء الى غير معين دفعه الى من لا يعرفه اي لا يعرف عينه واسمه ودكانه. فضاع الثوب ضمه لتفريطه
نعم لانه هنا في تفريط والقضية وما فيها هي هل هناك تفريط او تعدي - 00:49:23

اذا كان هناك تفريط مؤمن اذا كان هناك تعدي اذا لم يكن تفريط ولا تعدي فانه في الحالتين. نعم الخامسة ومن وكل في بيع شيء او
شرائه فباعه لنفسه او اشتراه من نفسه. لم يصح وولده ووالده - 00:49:44

ومن ترد شهادته له كنفسه. نعم يعني انا قلت لوكيل هذه السيارة وكلتوني بيع لي هذه السيارة راح هو اشتراها الوكيل نفسه كراهة
لنفسه قال لا يصح فيها تهمة اكيد نقص حق نفسه - 00:50:03

اكيد ما استقصى اكيد ما ما كاسرة ما كذا. لانه انسان بي مصلحة نفسه كده كده باعه لوالده او ولده او زوجته طيب كل من لا تجوز
الشهادة له فعله او الشراء منه. لماذا؟ لانه ما قد لا يعامله كما يعامل الباقي - 00:50:24

المهم ان فيها تهمة فيها تهمة فليس له ان بيع نفسه ولا هذا. والحين يدخل في هذا الحين لما يعطيك واحد صدقات يقول لك هذي
صدقات شوف انت عطها المحتاجين وكذا - 00:50:47

تاخذ حق نفسك انا محتاج مثلاً في ناس يسونها يعني يعطيه احد وكله يقول وزع هذى الصدقات على الفقراء. فيقوم ياخذ لنفسه

انا من الفقراء وانا من الغارمين مثلا استحق الزكاة - 00:51:03

ويأخذ لنفسه ما يجوز طيب زين اذا كان فعلا هو من الغارمين اذا كان فعلا هم يقول لصاحب اللعفاء يقول تسمح انا اخذ انا ترى غارم او يقول له ترى انا فقير - 00:51:20

تسمح الاخ لانه هو ان يعطي غيره موكل ان يعطي نفسه فليس له ان يأخذ لنفسه الا ان يستأذن من الذي وكله نعم السادسة الوكيل امين. لا يضمن ما تلف بيده باتفاقية - 00:51:34

ويصدق الوكيل بيمنيه في التلف ويقبل قوله بيمنيه انه لم يفرط. اي نعم. يعني الاصل انت لما تضع مالا عند وكيل وكلته قلت وكلتك يا فلان انك تبيع لي هذى ثم جاء قال لك سرقة - 00:51:51

ضاعت طيب الاصل انه امين عندك الاصل انه تقول لا كذاب باقيني لا لا الاصل انه امين ولا صنه صادق ما وكلته الا انك ايش؟ كان ثقة عندك. شو اللي خلى غير ثقة الان - 00:52:07

فيبقى ثقة ويبقى ما اعطيته طيب هو مؤتمن عليه اه بدون تفريط بدون تعدي فانه لا يظمن الا اذا نقول جاب العيد مثلا قال والله نزل برد ودمر الطعام كله واتلفه وكذا وكذا الحين ساكن في نفس البلد وبن البرد - 00:52:27

الجيран جاكم برد اهل المنطقة جاكم لا ما جانا برد واضح ولا لا؟ هذى يعني كذبة كبيرة هذى. فهنا لا يصدق في الحوادث. يقول جاءنا فيضان البلد كلها ما جا فيها بس بيتك جاه فيضان - 00:52:52

ما ما يصدق في مثل هذه الامور. اما اذا ذكر شيئا سرق اه احترق يعني اشياء ممكنة لكن احترقت احترق الفريج كله مثلا الفريج ما صار شيء يعني هنا بینت كذبته لكن الاصل انه مؤتمن هذا القصد - 00:53:08

انه مصدق بيمنيه. نعم السابعة وان ادعى الوكيل الرد الى ورثة الموكل اوله وكان يجعل لم يقبل منه دعوى الرد وان كان متبرعا قبل قوله نعم اذا ادعى الوكيل الرد الى ورثة الموكل اوله - 00:53:25

يعني وكله شخص فمات فجاءه اولاده قال اه ابونا كان ملك معطيك الف دينار تشتريه. قال لا رجعتهم له بحياته مرجعهم يقبل قوله لانه امين وما على المحسنين من سبيل - 00:53:43

لكن اذا كان الاب اعطى الف دينار ليشتري له. قال له لا انا بمقابل. قالوا هذى خمسين دينار اجرة لك جعل هذى تسمى بمقابل. هنا اذا ما هو ما هو محسن - 00:54:02

المحسن اللي قبلها بدون مقابل. يعني انا اساعدك في صرف اموالك. لكن اذا كان بالمقابل معناته هذا ايش؟ يجعل هنا يحتاج الى ان يثبت لانه غير محسن هنا في الاصل - 00:54:15

وبالمقابل خذها بمقابل فهنا يطالب الدليل على هذا الامر. نعم الثامنة ومن عليه حق لادمي ادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمها دفعه اليه نعم من عليه حق لادم فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه - 00:54:29

يعني اه قال انا وكيل عن فلان عطني الفلوس ان شاء الله وانا مصدقك بس ما اسلمك الفلوس ما يسللها الا للاصل الموكل اسللها اللي وكلني قال انا وكيل عنه قال انت وكيل عنا مصدق بس انا بيني وبينه اسلمته الفلوس ما له الحق في ذلك - 00:54:51

التسعة ومن ادعى موت رب الحق وانه وارثه لزم الغريم الدفع اليه ان صدقه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه اليه. نعم لكن اذا جاءه الوارث - 00:55:12

ما في مجال ترجع له الان انتقل الملك اصلا انتقل الذي ارسله وكيلا اخر هذا الموكل موجود. يقول لا نسلمه لكن الموكل غير موجود مات وجاءك الورثة الاعطنا ما اعطاك ابونا - 00:55:28

وكلك بيع كذا وكذا رجعة لنا الان لان حنا الورثة اذا صدقهم انه هذا الارث او يعرفهم لزمه ان يعطيهم لان المال انتقل من ملك الموكل بعد موته الى ورثته - 00:55:48

وهنا لا يلزمها ان يدفع اليهم هذه الاموال طيب قضية انه لو باع الوكيل لنفسه كما قلنا قبل قليل قلنا متهم هو متهم هنا اهل العلم استثنوا قضيتين القضية الاولى اذا كان البيع مزادا - 00:56:02

مزايدة مزايدة يعني وضعه امام الناس هذا تم تبوئه مثلاً بغير يبيع مثلاً سيارة يبيع كمبيوتر يبيع كتاباً مكتبة بيتاً مزايدة ماذا قال كذا
هذا قال كذا هذا قال كذا والوكيل نفسه دخل معاهم مزايدة - 00:56:25

وعطى على سعر له الحق هنا انه غير متهم هنا كنا نخشى ان يكون ايش ان يكون متهم هنا غير متهم كذلك لو طلب منه ان يبيع شيئاً بمئة فاشتراك هو بمئة وعشرين - 00:56:49

غير متهم هنا غير متهم لما ربح الموكيل زيادة على الذي طلب وهناك هذا غير متهم هو الخوف انه لا ينظر الموكيل لكن اذا كان لا يضر الموكيل هنا فالامر - 00:57:06

في ساعة ان شاء الله تعالى اه عندنا قضية مهمة جداً قضية اه الوكالة العامة الحين بالكويت هي مثلاً شيء يسمونه توكيلاً عام طبعاً
هذه الوكالة العامة اهل العلم على خلاف فيها - 00:57:26

بدأوا الحنابلة ومذهب الشافعية ما في شيء اسمه وكالة عامة لا تجوز الوكالة العامة. لماذا؟ لأن هذى يدخلها غرر والضرر يمكن يتضرر
اللي عنده اللي موكيل واحد وكالة عامة وصارت - 00:57:45

اكيد سمعتم او صار لكم او كذا في ناس وكالة عامة يروح يبيع بيته يروح اه يسرقه مرته يعني يلعب في لعب. وهذا معطيه وكالة
عامة. واحياناً الولد يفعل هذا بابيه واحياناً الاب - 00:58:04

افعل هذا بابنه وبذلك الحنابلة والشافعية منعوا شيئاً اسمه وكالة عامة اللي هي في كل شيء توكيلاً في كل شيء. الحنابلة والشافعية
يقول ما يجوز اسمه وكالة عامة وكالة تحدد وكالة في مازا - 00:58:22

الوكالة العامة فلا بينما مذهب الامام مالك ومذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله تبارك وتعالى انه تجوز الاصل انه وكالة والوكالة تجوز
ما الفرق بين الخاصة والعامة فيبيحون هذا الوكالة العامة والاحوط حقيقة عمل فعلياً - 00:58:39

انسان لا يوكل توكيلاً عام ولا يقبل ان احد وكل توكيلاً عاماً على الاقل على خروجاً من الخلاف فلنخرج من
الخلاف في هذه المسألة اه مسألة اخيرة - 00:58:58

وهي اذا الموكيل طلب من الوكيل ان يرد اليه البضاعة ارد البضاعة او ارد المال الذي عندك تمنع كذا وكذا وكذا المهم بعد يومين
سرقت متهم هنا انه طالبه وامتنع - 00:59:14

امتنع فيها لا يقبل انه يقول والله انه سرقت دشر حتى لو اثبت هذا الكلام ما يقبل منه لأنه مقصراً متعددي؟ لانه طلب منه ان
يرجعها وهو ابى - 00:59:40

وهنا لا تقبل لانه غير امين هنا. بدليل انه امتنع عن تسليمها نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد يقول هل
الموكيل ان يحصل على تعويض من الوكيل الجزائي اقالته لنفسه لا - 00:59:55

شلون ياخذ منه تعويض خلاص اقال الوكيل قال انا اعتذر التعويض على شنو؟ ما ما يحصل ترى ما هي التزامات الوكيل في حال
وكل بشراء شيء دون بيان قيمته من يتق الله في هذا ويخبره يقول هذا - 01:00:17

هكذا اذ قبلت والا فلا اي شيء تقوله هو قولي. هذى ما هي وكالة عامة لا ليس كعام وانما هذا في التبليغ عنه للتبلیغ عنه وليس
وكالة عامة الوكالة العامة بيع وشراء وطلاق وزواج - 01:00:39

هذى الوكالة العامة كل شيء السؤال في الموضوع يقول متى تكون الوكالة خاصة ومتى تكون عامة حسب ما تريده انت انت تريده
وكالة في بيع هذا الشيء وكالة في الزواج وكالة في الطلاق حددت - 01:01:15

هذى خاصة عامة وكالة في كل شيء. انت تختار الوكيل الموكيل بشراء شيء معين يبيع ما له لموكله هل يجوز للوکيل الموكيل بشراء
شيء معين ان يبيع ماله السؤال موجود - 01:01:34

طلبت من الوكيل بيع سيارة بسعر مئة واشتراك لنفسه ما في بأس لانه حدد له السعر لنفسه ما ضرره هنا ولا ظلمه الكتاب اكتر اقرب
اختصاراً من زاد المستقوع ام من دليل الطالب؟ لا هو من زاد - 01:02:01

من المقنع يعني في الاصل قمت في البر في بلد يمكن وكان الاحد اول ايام شهر رمضان فهل فعلي صحيح وكيف اتم شهر رمضان في

الكويت يعني اذا كان في هذه البلاد - 01:02:22

من باب انهم قالوا مارأينا الهلال وهم يتراعنون ال�لال كذا ليس عليك شيء ان شاء الله تعالى اذا صمنا اه تسعه وعشرين يوم وعيدهنا
انت تكون صمت ثمانية وعشرين يوم - 01:02:43

تقضي يوم بعد العيد ان شاء الله تعالى واذا صمنا ثلاثين تصوم مع تعید معانا وامورك طيبة ان شاء الله تعالى اكتبت في شركة قبل
مدة ثم نسيتها الكتاب لاكثر من عشر سنوات - 01:02:59

تذكري الان وجدت ان لدى ارباحا على الاسهم هل علينا ارباح كل سنة اذكي عالمبلغ كامل لا تزكي على كل هذه الاموال بس اذا بلغت
اصابة هذا ترى ما في اشياء يسيرة جدا - 01:03:13

اذا كنت ممن يدفع الزكاة عادة شوف كم هذه الاموال طلعننا اثنين ونصف بالمئة ما حكم العمرة مع الجمعيات التعاونية ودفع المملكة
خمسين ريال فقط للشخص ما حكم السلة الرمضانية اللي تعطيها الجمعية - 01:03:27

هذي كلها اشياء يعني آآ الحكومة تركت هذه قوانين خاصة اذا الجمعية العمومية وافقت على هذه ما في بأس الى الجمعية العمومية
وافقت على هذا فلا بأس بها لكن ما انصح اللي يسافر يعني عمرة ولا هذا على حساب الجمعية - 01:03:56

لان احيانا يكون من المساهمين في الجمعية مثلا يكون غير مسلم مثلا او خلنا نقول شيء ما يروح مثلا معك او آآ خلنا نقول ما
يصللي اصلاليس تأخذ فلوسها وتزوج فيها - 01:04:18

العمرة فانا ما افضل احد يروح على حساب الجمعية لكن لو رحت صحيح نظام الجمعية العمومية موافقة ما فيها شيء ان شاء الله
اعمل مسؤول العهدة في جمعية تعاونية تتعاقد الادارة مع الشركات - 01:04:36

وتحدد مكان العرض والايغارات ويقوم بعض مندوبي الشركات باعطائه هدايا سخية هدايا مجانية زيادة على المجاني المتفق عليه
مع على ان الزيادة من الشركة مجاني ترويجي ما الحكم لا تأخذ شيئا - 01:04:57

كما قال النبي لابن اللتبى هلا ليش ما عطوني انا ليش ما عطوا العمال في الجمعية اش معنى انت ولا تأخذ شيئا ابدا انا اعمل نظام
الشفقات ولدينا تنسيقة تحضير الموظفين مع غيابهم - 01:05:19

تمكنت من ايقافها من الشفت الذي ادام فيه واستطيع وقفها عن الباقي هل تتصحون بذلك؟ نعم انصح بذلك. اي نعم ما يجوز هذا
اعلم انه لم يكن باستطاعتي الحمل ودعيت الله طالبة منهم طالبة منه ان يرزقني - 01:05:36

بموسى ذرية طيبة موسى المهم من عنده ورزقت الحمل واتضح انه ذكر هل يجوز لي تغيير الاسم؟ من يخشى اشتهر العائلة
بالاسم؟ ما في بأس نسمى اسم من يحبه الله يعني - 01:05:57

اولادى اثنى عهم معاملتهم وهم لا يريدون الذهاب الى منزلى مرة اخرى ويكتفون بالسلام عليه هل هذا من قطيعة الرحم من هذا هم
نفسيا كثيرة اكتر من مرة طالما انه اذاهم وما زال على اذائهم ما عليهم شيء ان شاء الله لو لم يذهبوا اليه - 01:06:18

بالم المناسبات فقط بالعيد برمضان مثلا يباركون يمشون والحمد لله انا شاب مبتعدت قبل على الزواج قادر لكنى لا عندي معارف ولا
اهلى فما نصحيتك؟ اسأل ربكم يدورون لك بنات الصالحات وكذا تجد اش دعوة ان شاء الله فيه - 01:06:39

كيف الدرجات العالية بالجنة. بالجد والاجتهاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له معاوية قال له يا رسول الله اسئلك
مرافقتك في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود - 01:07:03

نكثر من الطاعات هل يجوز ان تحج زوجتي بدون محرم علما انها ترافق حرمتين وبدون محرم لهم؟ لا ما يجوز تذهب معها ما يجوز
للمرأة تساور بدون محرم لكن توصلها وترجع ما في مشكلة الحج ما المشكلة ليس في الحج - 01:07:22

في السفر وليس في الحج هل يقع الطلاق من ثبت انه مسحور علم انه كان بكمال وعيه عندما طلق هذى لازم ترجع لجنة الفتوى
وتتأكدون قضية مسحور وغير مسحور يتتأكدون منه والله اعلى واعلم وصلى الله على نبينا محمد - 01:07:40